ولم يسه فيهما غفر له ما تقدم من ذنبه وقال صلى الله عليه وسلم
ايضا الا ادلكم بما يكفر الله به الخطا ويرفع الله به الدرجات
اسباغ الوضوء في المكاره ونقل الاقدام الى المساجد وانتظار
الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط وتوضأ رسول الله
صلى الله عليه وسلم مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله سبحانه
الصلاة الا به وتوضأ مرتين وقال من توضأ اتاه الله
اجره مرتين وتوضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوء وضوء
الانبياء قبلي ووضوء خليل الرحمن ابراهيم صلى الله
عليه وسلم وقال صلى الله عليه وسلم من ذكر الله عز وجل
عند طهوره طهر الله سبحانه جسده كله ومن لم يذكر الله تعالى
لم يطهر منه الا ما اصاب الماء وقال صلى الله عليه وسلم
من توضأ على طهر كتب الله به عشر حسنات وقال
صلى الله عليه وسلم الوضوء على الوضوء نور على نور وهذا
حث على تجديد الوضوء وقال صلى الله عليه وسلم اذا
توضأ العبد المسلم فتمضمض خرجت الخطايا من فيه
فاذا انتثر خرجت الخطايا من انفه فاذا غسل
وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من بين
اشفار عينيه فاذا غسل يديه خرجت الخطايا من
يديه حتى تخرج من تحت اظفاره فاذا مسح برأسه
خرجت الخطايا من اذنيه فاذا غسل رجليه خرجت
الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت اظفارهن ثم
كان مشيه الى المسجد وصلاته نافلة ويروى ان القائم
كالصائم وقال صلى الله عليه وسلم من توضأ فاحسن
الوضوء ثم رفع طرفه الى السماء فقال اشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء
وقال عمر رضي الله عنه ان الوضوء الصالح يطرد عنك الشيطان

وقال

وقال مجاهد من استطاع ان لا يبيت الا طاهرا اذكر اسم الله
فليفعل فان الارواح تبعث على ما قبضت عليه

الغسل هو ان يضع الانا عن يمينه ثم يسمي الله عز
وجل ويغسل يديه ثلاثا ثم يستنجي كما وصفنا
ويزيل ما على بدنه من نجاسة ان كانت ثم يتوضأ
وضوءه للصلاة كما سبق الا غسل قدميه فان يؤخرهما
فان غسلهما ثم وضعهما على الارض كان كالاضاعة للما
ثم يصب الماء على شقه الايمن ثم يدلك ما اقبل من
بدنه وما ادبر ويخلل شعر الراس ويوصل الماء الى
منابته ما كثف منه او خف وليس على المراة نقض
الظفائر الا اذا علمت ان الماء لا يصل الى خلل الشعور
ويتعهد معاطف البدن وليتق ان يمس ذكره في
اثناء ذلك فان فعل ذلك فليعد الوضوء وان توضأ
قبل الغسل فلا يعيده بعد الغسل فهذه سنة الوضوء
والغسل ذكرنا منتهى الامر لسالك طريق الاخرة
بل علمه وعمله وما عداه من المسايل التي يحتاج اليها
في عوارض الاحوال نيرجع فيها الى كتب الفقه والواجب
من جملة ما ذكرناه في الغسل امران احدهما النية وغسل
الوجه وغسل اليدين الى المرفقين ومسح ما ينطلق
عليه الاسم من الراس وغسل الرجلين الى الكعبين
والترتيب واما المضمضة فليست واجبة والغسل
الواجب اربعة اكل الغسل لخروج المني والنفاس
الحيضتين والحيض والنفاس وما عداه من الاغسال
سنة كالغسل للجمعة والعيدين والاحرام والوقوف
على عرفة وسره ليلة ولدهوله ليلة وثلاثة اغسال
ايام التشريق والطواف الوداع على قول والكافر اذا
اسلم غير جنب والحيض اذا افاقت ولمن يغسل ميتا